

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٠ بلاحقة العاملين بالشركات :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٤ :

**قرر :**

**مادة ١** — لا يجوز إيفاد أحد من العاملين المدنيين بالحكومة أو في الميارات أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها إلى الخارج للاشتراك في مؤتمر أو اجتماع دولي أو للقيام بأعمالية رسمية ، إلا بقرار من رئيس الوزراء .

**مادة ٢** — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة ٣** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٣٨٤ (٧ نوـفـبرـ ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(٧) محمود ابراهيم محمود ابراهيم ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

(٨) فتحية محمد فتحية شعبان ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

(٩) أحمد أمين حسان محمد ، الحاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٦٤ "بدرجة جيد جداً" .

**مادة ٢** — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار :

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـبـ سنة ١٣٨٤ (٧ نوـفـبرـ ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن إيفاد العاملين المدنيين إلى الخارج

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلاحقة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٨ لسنة ١٩٦٢ :